

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 314 @ الفعل ولا النية لم يحتج إلى غسل ، وإن اشترطاً احتيج إلى إخراجهِ وغسلهِ ، وإن اشترط أحدهما عمل على ذلك ، كغسل الجنابة ، وشرط غاسله أن يكون ممن تصح طهارته ، فلا يصح من كافر ، لأنه عبادة وليس من أهلها ، وخرج الصحة بناء على عدم اشتراط النية ، وعلى الأول هل يصح إن حضر المسلم وأمر الكافر ؟ فيه قولان ، ولا من مجنون بل من مميز ، وخرج عدم الصحة كأذانه ، لأنه فرض وليس من أهله ، وإِعلم . .

قال : وتجرم أكفانه . .

ش : أي تبخر . .

1008 لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله (إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً) رواه أحمد . .

1009 وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أنها قالت لأهلها : 16 (أجمروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروا في كفني حنوطاً ، ولا تتبعوني بنار) . رواه مالك في الموطأ . .

قال : ويكفن من ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجاً . .

1010 ش : قالت عائشة رضي الله عنها : 16 (كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة) . متفق عليه ، وقال أحمد : إنه أثبت الأحاديث وأصحها ، لأنها أعلم من غيرها . وفي رواية : أدرج فيها إدراجاً . .
(تنبيه) سحولية نسبة إلى سحول بفتح السين قرية باليمن ، وقيل : السحولية المقصورة ، كأنها نسبت إلى السحول وهو القصار ، لأنه سحلها أي يغسلها . .

قال : ويجعل الحنوط فيها بينها . .

ش : يحنط كفن الميت ، لأن الحنوط مشروع ، بدليل قوله في المحرم (ولا تحنطوه) والمستحب في التحنيط أن يذر بين اللفائف ، حتى على اللفافة [التي تلي جسد الميت ، قال في المجرد : التي تفرش أو لا يذر فوقها حنوط . وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجعل الحنوط فوق اللفافة] . ونص عليه أحمد والأصحاب ، لما تقدم عن أسماء . .

1011 وعن عمر ، وابنه وأبي هريرة 16 (أنهم كرهوا ذلك) . .

1012 وعن الصديق رضي الله عنه أنه قال : 16 (لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً) . (تنبيه) الحنوط ما تطيب به أكفان الميت خاصة .